

## وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 2936 لسنة 2010 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010  
يتعلق بإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28  
فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات  
المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع  
الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى  
القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 825 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتشغيل مراكز نقل البضائع،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى النقطة 16 "خدمات أخرى" من الفقرة III "الخدمات" المنصوص عليها ضمن قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه النشاطين التاليين :

- الخدمات اللوجستية : العمليات المرتبطة بتجميع البضائع وتخزينها وتسليمها فضلا عن كل ما يخص النقل والشحن والتفريغ واللف والتركييب ومراقبة الجودة ومتابعة الحرفاء وذلك لفائدة المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات.

- تشغيل مراكز نقل البضائع.

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي